



المملكة العربية السعودية
وزاراة الشؤون البلدية والقروية
وكلة الوزارة للشئون البلدية
الادارة العامة لصحة البيئة

لائحة محلات بيع طيور الزينة



المملكة العربية السعودية

وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة للشئون البلدية

الإدارة العامة لصحة البيئة

النهاية

محلات بيع طيور الزينة

١٤٢٦

٠٠٢٣٥

ح) وزارة الشئون البلدية والقروية ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وزارة الشئون البلدية والقروية، وكالة الوزارة للشئون البلدية،
الإدارة العامة لصحة البيئة.

لائحة محلات بيع طيور الزينة / وزارة الشئون البلدية والقروية،
وكالة الوزارة للشئون البلدية، الإدارة العامة لصحة البيئة.

الرياض ، ١٤٢٦ هـ

ص ٢٤ سم ٢٤

ردمك : ٠ - ٤٤ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

١ - السعودية ، وزارة الشئون البلدية والقروية - قوانين وتشريعات

٢ - البلدية - قوانين وتشريعات - السعودية أ - العنوان

ديوبي ١٤٢٦/٤٤٠ ٣٥٤,٩٥٣١٥٩٨٠٢٦

رقم الإيداع : ١٤٢٦/٤٤٠

ردمك : ٠ - ٤٤ - ٧١٠ - ٩٩٦٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

انطلاقاً من توجيهات خادم الحرمين الشريفين، رئيس مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - القاضية بضرورة العمل الجاد والمكثف لرفع مستوى الأداء، بما في ذلك تحديث اللوائح والأنظمة لتواكب ما تشهده المملكة العربية السعودية من تقدم وتطور، وتساير أحدث ما يتوصى إليه العالم، مستفيدين في ذلك من تجارب الدول المتقدمة، ونظرًا لمسؤولية وزارة الشئون البلدية والقروية تجاه صحة وسلامة المستهلك (فيما يقع في نطاق اختصاصها من مهام وواجبات)، ووفق ما حدده نظام البلديات والقرى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ حيث جاء بالمادة (٤٨) من الباب الخامس من ذات النظام ما نصه: (يصدر وزير الشئون البلدية والقروية اللوائح والتعليمات التنفيذية لهذا النظام ...).

فإن الوزارة تقوم بمراجعة شاملة لجميع اللوائح والأنظمة بشكل عام، وتركز بشكل خاص على أنظمة وتعليمات صحة البيئة والصحة العامة، هادفة من ذلك لمراجعتها والعمل على تحديتها وتطويرها، وانتهت في هذا المجال إلى إعادة صياغتها وإضافة ما استجد، وبعد مراجعة لما هو مطبق في الدول المتقدمة.

إن هذه اللوائح تهدف بالدرجة الأولى للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ويعنى بتطبيقها المستثمرون في مجال الأنشطة ذات العلاقة بالصحة العامة، ويشرف على تطبيقها الجهات المختصة من هذه الوزارة وفروعها. ولذا فإن هذه العناصر الثلاثة مسؤولة كاملاً عن تطبيقها، ويحتم الأمر عليها جميعاً التعاون لتحقيق الهدف من إصدارها.

نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بهذا الجهد، وأن يحقق أهدافه.. إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

متعب بن عبد العزيز

وزير الشئون البلدية والقروية

أحكام اللائحة

طيور وأسماك الزينة هواية جميلة أخذت في الانتشار بسرعة، وهي إما أن تكون مستوردة أو تنتج عن طريق التكاثر محلياً، وإذا لم تتوفر بها الشروط الصحية سواءً في نقلها من بلادها إلى المملكة أو في المحلات التي تعرضها للبيع أو أثناء اقتناءها فإن ذلك قد يتسبب عنها انتشار بعض الأمراض والأوبئة، ولهذا فإن وضع هذه اللائحة يمكن أن يساهم بشكل كبير في منع الأمراض التي قد تصيب الطيور والأسماك وذلك بهدف توفير أفضل السبل للمحافظة على صحة الإنسان والمتعاملين مع هذه الطيور والأسماك.

تحتوي هذه اللائحة على ثلاثة أقسام رئيسية، يتناول القسم الأول الاشتراطات العامة التي يجب توفرها في هذه المحلات، وهي تعتبر شرطاً أساسياً ملزماً لمن تراخيص مزاولة النشاط. ويوضح القسم الثاني الاشتراطات الخاصة التي تعتبر شرطاً أساسياً يجب توفرها بكل دقة أثناء التشغيل. ويستعرض القسم الثالث الاشتراطات الصحية للعاملين بها، والتي يجب تطبيقها بعناية كاملة حفاظاً على صحة وسلامة الإنسان.

إن وكالة الوزارة للشئون البلدية في الوقت الذي تطالب فيه مزاولي هذا النشاط الالتزام بما ورد في هذه اللائحة للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته، لتقاطع إلى التفاعل معها بإبداء الآراء والمقترنات من خلال موقع الوزارة على الإنترنت: www.momra.gov.sa

والله ولبي التوفيق،،،

وكيل الوزارة للشئون البلدية

محمد بن علي آل الشيخ



الفقرس

٨	الباب الأول: المجال والتعريف
٨	(مادة ١) : المجال
٨	(مادة ٢) : التعريف
١٠	الباب الثاني: الاشتراطات العامة
١٠	(مادة ٣) : عام
١٠	(مادة ٤) : الموقع والمساحة
١٠	(مادة ٥) : المبني
١٢	(مادة ٦) : أنواع المحل
١٣	(مادة ٧) : المرافق والخدمات
١٥	(مادة ٨) : التجهيزات
١٥	(مادة ٩) : الأمان والسلامة
١٦	الباب الثالث: الاشتراطات الخاصة
١٦	(مادة ١٠) : الاشتراطات الصحية
١٧	(مادة ١١) : أقسام العرض
١٧	(مادة ١٢) : التغذية
١٨	(مادة ١٣) : النظافة العامة
١٩	(مادة ١٤) : الصيانة
١٩	(مادة ١٥) : الترخيص
١٩	(مادة ١٦) : سجل الرقابة الصحية

٢٠	الباب الرابع : العاملون
٢٠	(مادة ١٧) : استخراج الشهادات الصحية
٢١	(مادة ١٨) : صلاحية الشهادة الصحية
٢١	(مادة ١٩) : الأمراض المعدية والإصابات
٢٢	(مادة ٢٠) : المظهر والسلوك الشخصي
٢٣	الباب الخامس : مراقبة تنفيذ اللائحة
٢٣	(مادة ٢١) : مراقبة تنفيذ اللائحة
٢٤	ملحق : مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

الباب الأول

المجال والتعريف

(مادة ١) : المجال

تسري بنود هذه اللائحة على مجال بيع طيور وأسماك الزينة.

(مادة ٢) : التعريف

طيور وأسماك الزينة:

أنواع من الطيور أو الأسماك أو الحيوانات الأخرى تباع بغرض الاقتناء والزينة ولا تؤكل أو تذبح سواءً في المحلات أو في المنازل.

عمال مجال طيور وأسماك الزينة:

العمال الذين تم التصريح لهم من الجهات الرسمية المختصة بممارسة العمل داخل محلات بيع طيور الزينة.

الاشتراطات الصحية:

القواعد التي تحكم العمل في مجال بيع طيور وأسماك الزينة بهدف منع انتشار الأمراض والأوبئة من خلال هذه الطيور والأسماك.

النظافة:

إزالة المواد الغير مرغوب فيها مثل الأتربة والريش ومخلفات الطيور وغيرها من المواد الكريهة.

التطهير:

خفض أعداد الكائنات الحية الدقيقة الموجودة في بيئة الأماكن التي يتم ممارسة أنشطة صحية بها إلى المستوى الأمون الذي لا يضر بصحة الأشخاص الذين يتلقون الخدمة داخل هذه الأماكن وذلك باستخدام المواد الكيميائية المصرح باستخدامها أو بالطرق الفيزيائية.

التجهيزات :

مجموعة الأدوات والمعدات التي يجب أن يزود بها المحلات لتسهيل العمل وخدمة العملاء مع المحافظة على صحتهم بقدر الامكان .

الترخيص:

وثيقة خاصة بالنشاط تصدر من البلدية المختصة تجيز تشغيل ومزاولة العمل (النشاط) في المنشآت التي لها علاقة بالصحة العامة بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة وينجح بعد الحصول على موافقة وزارة الزراعة ويسري الترخيص لمدة زمنية محددة يلزم تجديده بعدها.

الباب الثاني

الاشتراطات العامة

(مادة ٢) : عام

تعتبر المواد من ٤ إلى ٩ اشتراطات عامة ملزمة لمنح ترخيص التشغيل ومزاولة العمل.

(مادة ٤) : الموقع والمساحة

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يقع المحل بالدور الأرضي.
- ٢ - يكون في موقع غير معرض بشكل مباشر أو غير مباشر لأي مصدر للتلوث.
- ٣ - يمنع منعاً باتاً إقامة هذه المحلات قريباً من المستوصفات والمستشفيات والمساجد والمدارس الخ.
- ٤ - يمنع منعاً باتاً إقامة هذه المحلات في موقع ملحق به سكن.
- ٥ - يكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه.
- ٦ - يكون الموقع مجاز لهذا الاستخدام.
- ٧ - توفر وسيلة مأمونة للصرف الصحي.
- ٨ - أن تتناسب المساحة مع اعداد وأنواع الطيور والأسماك والحيوانات المعروضة للبيع.

(مادة ٥) : المبني

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - يسمح التصميم الداخلي للمبني بسهولة انسياط كافة مراحل العمل ، وذلك بتقسيم المحل إلى أقسام مختلفة .
- ٢ - يكون من الطوب والأسمنت المسلحة أو الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما ماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها وطبقاً لنظام المعمول به.

- ٢ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبستوس (Asbestos) أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضاره.
- ٤ - يكون خالياً من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
- ٥ - تكون الأرضيات من مواد غير منفذة للماء وغير ماصة، سهلة التنظيف والغسل، ومن مواد لا تتأثر بالمنطقة الصناعية.
- ٦ - تكون الأرضيات ذات سطح مستوٍ خالٍ من التشقق والحرفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- ٧ - تكون الأرضيات من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل. وتزود الأرضية بمجرى مكشوف (أنصاف أقطار مواسير حديد زهر) يغطي بشبكة حديد مجلفن على أن يصل بشبكة الصرف الصحي للمحل.
- ٨ - تكون الجدران مدهونة بطلاء مناسب فاتح اللون ويفضل الأبيض ويفضل أن تكسى ببلاط القيشانى أو السيراميك الأبيض إلى السقف وأن تكون ملساء سهلة التنظيف.
- ٩ - تدهن الأسقف بطلاء زيتى مناسب فاتح اللون أملس سهل التنظيف يحول دون تراكم الملوثات والقاذورات ونمو الميكروبات والفطريات.
- ١٠ - يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية.
- ١١ - تكون الزوايا بين الجدران وكلٍ من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية ٤٥ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.
- ١٢ - تكون الواجهة والأبواب من الألミニوم والزجاج بحيث تكون غير منفذة للماء وغير ماصة وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام. وأن تكون مزودة بشرعنة (فتحة) بأعلى الباب تقطع بشبك سلك متين ضيق النسيج ومن مادة غير قابلة للصدأ لتأمين التهوية للطيور المعروضة داخل المحل.
- ١٣ - يزود المحل بنوافذ جانبية لضمان التهوية الجيدة للطيور خصوصاً عند غلق المحل على أن تكون النوافذ من الألミニوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصدأ وأن تزود بسلك شبكي ضيق النسيج لمنع دخول الحشرات والقوارض ويسهل تنظيفها.
- ١٤ - يكون المبنى جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله بتركيب مراوح كهربائية ومراوح شفط كهربائية يتاسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الطيور المعروضة به أو يكون المبنى مكيف الهواء عند الحاجة إلى ذلك.
- ١٥ - تكون الإضاءة جيدة (طبيعية - صناعية) في جميع مراافق المبنى .

(مادة ٦) : أقسام المحل

يقسم المحل داخلياً إلى الأقسام التالية:

١ - المستودع :

يجب أن يراعى ما يلى:

- أ - يلحق بال محل مستودع لتخزين الأعلاف المستخدمة في تغذية الطيور والأسماك والحيوانات، على أن يتم التخزين على ألواح وعروق خشبية تكون مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ٣٠ سم.
- ب - يفضل احتواء المستودع وفيه جزء مستقل منه على ثلاثة صغيرة لتخزين اللقاحات والمستحضرات البيطرية المستخدمة في معالجة وتطعيم الطيور والأسماك والحيوانات.
- ج - جزء مستقل لتخزين أقفاص الطيور الفارغة المستخدمة في العرض والبيع وكذلك المستلزمات الأخرى.

٢ - قسم عزل الطيور

يجب أن يخصص مكان مستقل تماماً بال محل لعزل الطيور والحيوانات عند الاشتباه في مرضها لحين عرضها على الطبيب المختص لمعالجتها، أو التخلص منها على أن يكون بعيداً تماماً عن الطيور السليمة.

٣ - قسم الغسيل:

ويزود بحوض كبير من الخرسانة المسلحة، ويكسى من الخارج ويبطن من الداخل ببلاط القياشنى الأبيض، على أن تكسى الجدران أعلى الحوض بنفس البلاط بارتفاع ٦٠ سم على الأقل. ويزود بصنبور للمياه الباردة والساخنة على أن يكون متصلةً بشبكة الصرف الصحي للمحل ويستخدم هذا الحوض لغسل أقفاص الطيور والأدوات والمستلزمات الأخرى المستعملة في المحل.

٤ - قسم العرض:

ويخصص له الجزء الأمامي من المحل المطل على الشارع، ويزود هذا القسم بأقفاص عرض الطيور والحيوانات وبالأحواض الزجاجية لعرض أسماك الزينة. مع ملاحظة أن تكسى

حوائط هذا القسم بالبلاط القيشاني الأبيض بكامل ارتفاع الحائط لسهولة التنظيف والتطهير. مع توفير وسائل التهوية والتدفئة عند الحاجة إلى ذلك في مكان العرض.

(مادة ٧) : المراافق والخدمات

(١) التوصيلات الكهربائية

يجب توافر الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٢ - تناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
- ٣ - تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.
- ٤ - يتم فصل دوائر الإنارة عن دوائر المأخذ الكهربائية العادية (لالأعمال حتى ١٥ أمبير) وماخذ القوى (لأعمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٥ - تند جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات الفنية القياسية المقررة توفيرأ للحماية الكافية للزائرین والعاملین.
- ٦ - تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة.
- ٧ - تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة من حيث خامة الصنع ونوعيات المفاتيح الآوتوماتيكية وكافة المكونات الأخرى.

(٢) المورد المائي

يجب أن يكون المورد المائي آمناً وتتوافق فيه الاشتراطات التالية:

- ١ - تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي للمياه أو من مصدر معروف ومأمون صحياً، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف الصحي، وصالح للاستهلاك الآدمي بناءً على تحاليل مخبريه معتمدة.
- ٢ - يكون الخزان الأرضي لمياه الشرب بعيداً عن خزان الصرف الصحي (البيارة) منعاً للتلوث.

٣ - يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيًا كلما أمكن ليسهل تنظيفه ومصنعاً إما من الفيبر글اس أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيداً عن مصادر التلوث، وتوخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن أو الصلب الغير قابل للصدأ أو البلاستيك والمطابقة للاشتراطات الصحية.

٤ - وضع اقفال على خزانات المياه الأرضية والعلوية وذلك لتحقيق الامن الصحي على مصادر المياه وان تكون الخزانات معالجة بمواد عازلة للماء وصحية .

(٣-٧) مغاسل الأيدي

١ - يجب أن يزود المحل بعدد مناسب من مغاسل الأيدي للعاملين بال محل خصوصاً بعد التعامل مع الطيور أو تغذيتها، على أن تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ، ومنزودة بالماء البارد والساخن وبالصابون السائل وبإحدى المواد المطهرة المناسبة، وبالمناشف الورقية ووعاء للنفايات، ويراعى أن تكون هذه المغاسل في مكان مستقل في المحل ومفصول عنه بباب محكم الغلق من الألمنيوم كما يزود المكان بدوالib لتغيير ملابس العاملين بال محل.

٢ - استعمال صنابير المياه من النوع الذي يعمل ذاتياً أو بالقدم منعاً للتلوث الأيدي.

٣ - توضع لافتات إرشادية تبين الطريقة الصحيحة والسليمة لغسل أيدي العاملين

(٤-٧) الصرف الصحي

ينبغي توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

١ - يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي في الأماكن التي يتتوفر بها صرف صحي عمومي أو إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه الصرف للمحل، على أن يكون بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.

٢ - لا يكون هناك أي خزان صرف (بيارة) تحت أرضية المحل أو مبنيه. على ان يكون خارج المبني وأن يتم تغليفه كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

- ٢ - لا يحتوي المحل بداخله على أعمدة (مواسير) سقوط أو مدادات صرف صحي أو أكواع مراحيض.
- ٤ - يكون مستوى أرضية المحل أعلى من منسوب مستوى الشارع المقام به المنشأة، مع عدم وجود غرف تقفيش على ذات الرصيف بجوار أو أمام أحد أبواب المنشأة لتجنب الطفح.

(مادة ٨) : التجهيزات

يلزم توافر التالي:

- ١ - تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في المحل صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ومن مواد غير قابلة للصدأ.
- ٢ - توفر عدد من الصواعق الكهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سم لكل ٢٥ متر مربع من مساحة الأرضية مع وضع الصواعق في أماكن مناسبة.
- ٣ - توفر سخان لتأمين المياه الساخنة للفسيل لا تقل سعته عن ١٢٠ لتر.
- ٤ - أجهزة فوق صوتية لمكافحة القوارض.
- ٥ - أوعية مزودة بأغطية محكمة القفل، وبأكياس بلاستيك لتجمیع فضلات ومخلفات الطيور من النوع الذي يفتح بالضغط بالقدم.

(مادة ٩) : الأمان والسلامة

- ١ - توضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق في حالة حدوثه لا قدر الله . يجب توفير طفایيات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، كما يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٢ - يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة ومواد العناية بالجرح.

الباب الثالث

الاشتراطات الخاصة

(مادة ١٠) : الاشتراطات الصحية

يراعي ما يلي:

- ١ - تكون الأنواع المعروضة من الأنواع المسموح ببيعها طبقاً لأنظمة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها.
- ٢ - يفضل أن يكون صاحب المحل ملماً بالكثير من المعلومات الكافية عن الطيور والأسماك وطرق تغذيتها ورعايتها وسلوكها وأمراضها.
- ٣ - تكون الطيور المستوردة من بلدان لم يتم حظر الاستيراد منها من قبل وزارة الزراعة.
- ٤ - توفير إشراف صحي بيطري للطيور.
- ٥ - تكون طيور الزينة المستوردة مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية والصحية ببلد المنشأ، على أن ينص في هذه الشهادات على خلو الطيور من الأمراض الوبائية والمعدية.
- ٦ - في حالة الإشتباه الأكلينيكي لوجود نفوق بين الطيور الواردة، أو ظهور أعراض مرضية عليها رغم وجود شهادة صحية بيطرية مستوفاه توضع تحت الحجر البيطري لحين ظهور الفحص المعملي.
- ٧ - يراعى القوائم الصادرة من الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنماها.
- ٨ - مراعاة اشتراطات وزارة الزراعة عند استيراد طيور وأسماك وحيوانات الزينة.
- ٩ - توفير البيئة المناسبة والملائمة للطيور والأسماك والحيوانات المعروضة.
- ١٠ - تكون الرطوبة النسبية ملائمة لما يعرض بال محل.
- ١١ - يمنع منعاً باتاً عرض زواحف حية أو محنطة ومنتجات وسحالي وثعابين سامة وغير سامة وسلامف بحرية ومائية وبحرية أو ضبان وأي من منتجاتها مثل الجلود والدهون ومحنطات وخلافه.

(مادة ١١) : أقفال العرض

يجب توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - عدد مناسب من الأقفال والأحواض يتناسب مع أعداد وأنواع الطيور والأسماك والحيوانات المعروضة للبيع.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً وضع الأقفال والأحواض على الأرضية مباشرة.
- ٣ - وضع الأقفال والأحواض على قوائم حديدية ترتفع بمقدار ٥٠ سم على الأقل عن الأرض.
- ٤ - تصنع الأقفال من مواد سهلة التنظيف والتطهير مع سهولة فك وتركيب أرضية الأقفال لتسهيل عملية التنظيف والتطهير، ويجوز أن تكون الأقفال من أكثر من دور.
- ٥ - تصنع الأقفال من مواد لا تسبب أي أضرار للطيور أو الحيوانات داخلها، كما تحمي الإنسان المتعامل معها من مخاطرها وفي نفس الوقت يحمي الطيور من أي مخاطر خارجية.
- ٦ - تصنع الأحواض من الزجاج الشفاف المتن القوي على أن تكون زوايا الاتصال من المعدن الغير قابل للصدأ مع تزويده الأحواض بوسائل التهوية المناسبة.

(مادة ١٢) : التغذية

ويراعى ما يلي :

- ١ - تكون الأعلاف المستخدمة من مواد مصرح بها طبقاً للقواعد الصحية لتغذية طيور الزينة، وتكون من مصدر موثوق، ويجب الاحتفاظ بفوواتير وبيانات الأعلاف في سجل خاص بال محل.
- ٢ - يمنع منعاً باتاً استخدام أي نوع من الفضلات أو النجاسات في تغذية الطيور.
- ٣ - توفير عدد من القفازات اليدوية ذات الاستخدام للمرة الواحدة ليستخدمنها العمال عند تغذية الطيور.
- ٤ - أن تكون أواني التغذية (الغذائيات) من معدن لا يصدأ وتكون سهلة التنظيف والتطهير.

(مادة ١٣) : النظافة العامة

يجب الالتزام بما يلي:

- ١ - استخدام المنظفات الموصى باستخدامها (الموضحة بالملحق) في تنظيف الأواني والمعدات والاسطح مع مراعاة تجفيفها بعد الغسيل مباشرة.
- ٢ - العناية التامة بنظافة مكان العرض والبيع.
- ٣ - غسل وتطهير الأقباض والأحواض دوريأً باستعمال الماء البارد والساخن والصابون والمطهرات.
- ٤ - تنظيف أوعية التغذية (الغذائيات) يومياً وإزالة بقايا وأثار غذاء اليوم السابق لضمان عدم انتشار الأمراض والأوبئة.
- ٥ - غسل أرضية أقباض العرض يومياً للتخلص من الفضلات والمخلفات.
- ٦ - اتباع أسلوب الفسل متعدد المراحل (الشطف بالماء الجاري - الفسل باستعمال المنظفات - الشطف بالماء الجاري للتخلص من المادة المنظفة - التجفيف) في أعمال الغسيل.
- ٧ - العناية التامة بنظافة المستودع الملحق وتطهيره.
- ٨ - العناية بنظافة شبكة الصرف الصحي بال محل والجري الموجود بأرضية المحل حتى لا يكون مصدراً للعدوى.
- ٩ - استبعاد أي أدوات أو أواني لا تستخدم بال محل .
- ١٠ - تجميع النفايات والفضلات فى أكياس بلاستيك داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذى يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك او من خلال المعهد ان وجد .
- ١١ - غسل وتطهير اوعية النفايات يومياً باستعمال مواد التنظيف والمطهرات (الموضحة بالملحق).
- ١٢ - العناية بنظافة أحواض غسيل الأقباض ومجارس الأيدي وتطهيرها يومياً باستعمال المطهرات (الموضحة بالملحق).
- ١٣ - غسل الأرضيات يومياً مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسل خارج حدود المحل.

(مادة ١٤) : الصيانة

- ١ - تم العناية بالصيانة الدوريّة للمبني ومراقبته بحيث يُعاد دهان الجدران الداخليّة والأسقف دورياً، أما بالنسبة للمبني من الخارج فيعاد دهان جدرانه كلما إقتضت الضرورة ذلك.
- ٢ - يتم تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دوريّة باستخدام محلول الكلور بتركيز $200 \text{ جزء في المليون}$ لدّة 20 دقيقة أو بتركيز $100 \text{ جزء في المليون}$ لدّة 30 دقيقة في الأماكن التي لا يوجد بها شبكة مياه عامّة.

(مادة ١٥) : الترخيص

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بالترخيص في مكان ظاهر.

(مادة ١٦) : سجل الرقابة الصحّية

على صاحب المحل أو مديره المسئول الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحّية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات، سواءً كان هذا التغيير بالكشط أو بالمحو أو بالإزالة أو بأي طريقة أخرى.

الباب الرابع

العاملون

(مادة ١٧) : استخراج الشهادات الصحية

لا يجوز الاشتغال بمحلات بيع طيور الزينة إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية (Infectious Diseases) التي تتنتقل عن طريق الغذاء وعدم حمله لجراثيمها. وتستخرج الشهادة الصحية بعد إجراء الفحوصات اللازمة على العامل وتحصينه ضد بعض الأمراض.

أولاً: الفحوصات الطبية:

- ١ - الكشف السريري (الإكلينيكي) على العامل (صدر - بطن - أمراض جلدية).
- ٢ - الفحوصات المخبرية المطلوبة وتشمل:
 - أ. فحص البراز للطفيليات (Parasites).
 - ب. فحص الدم لكل من التيفود (Typhoid) - الباراتيفود (Paratyphoid).
 - ج. مزرعة براز للسامونيلا (Salmonella) والشيجلا (Shigella) وضمادات الكولييرا (Vibrio Cholera).
 - د. مسحة من الأنف والحلق (الدفتيريا) (Diphtheria).
 - هـ. أشعة على الصدر.

ويتعين إجراء هذه الفحوصات والتحاليل في الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة أو بالعيادات والمستوصفات والمستشفيات الخاصة المصرح لها بذلك من قبل وزارة الصحة.

ثانياً: التحصينات:

تم في المراكز الصحية أو المستشفيات التابعة لوزارة الصحة فقط وتشمل:

- ١ - التحصين ضد الحمى الشوكية (Meningitis) ، مرة كل سنتين.
- ٢ - التحصين ضد التيفود (Typhoid) ، جرعتان بينهما أسبوع على الأقل كل سنتين.

(مادة ١٨) : صلاحية الشهادة الصحية

مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة وتجدد فور إنتهائها، ويتم إتباع نفس الخطوات السابقة للحصول على شهادة أخرى.

(مادة ١٩) : الأمراض المعدية والإصابات

١- ١٩- الأمراض المعدية

عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أو يحمل أي مرض معدي ينتقل عن طريق حيوانات الزينة، أو يكون مصاباً بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات أو إسهال بالعمل. وإذا كان هذا الشخص من العاملين بال محل فيجب استبعاده عن العمل ومراجعته لأقرب مستشفى أو مركز صحي حتى يتم علاجه وشفائه من المرض أو الإصابة ، وفي حالة تعذر علاجه يستبعد نهائياً عن العمل .

١٩- ٢- الإصابات

إذا أصيب عامل أثناء العمل بجرح فيجب إستبعاده فوراً عن العمل حتى تتم حماية موضع الإصابة بشكل تام بواسطة شريط طبي لاصق مقاوم للماء ذي لون مميز ومثبت بشكل محكم مع توفير الإسعافات الأولية لهذا الغرض. ولا يسمح للعامل بالعودة للعمل إلا بعد استخدام قفاز يغطي موقع الإصابة أو شفائه من الإصابة .

(مادة ٢٠) : المظهر والسلوك الشخصي

يجب أن يتواهف في العاملين الاشتراطات التالية :

- ١ - اتباع قاعدة «نطف حيثما كنت» وتمثل في تكرار غسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل وبعد الإنتهاء وبعد كل توقف وبعد الخروج من دورة المياه وبعد الأكل أو بعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل الشعر أو الفم أو الأنف وبعد العطس والتمخرط وبعد العودة إلى المحل إذا اضطر العامل للخروج لأي سبب من الأسباب.
- ٢ - ارتداء جميع العاملين زياً خاصاً داخل المحل وأثناء التعامل مع الطيور وتغذيتها وتنظيف أقفاص الطيور.
- ٣ - توفر غرفة مستقلة لتغيير ملابس العاملين بعد العمل حتى لا تكون مصدراً لنقل العدوى.
- ٤ - يمنع منعاً باتاً النوم داخل المحل.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ اللائحة

(ماداة ٢١) : مراقبة تنفيذ اللائحة

تختص وزارة الشئون البلدية والقروية بمراقبة تنفيذ هذه اللائحة.

ملحق

مواد التنظيف والتطهير والتعقيم المستخدمة

التركيز	التأثير	المركب	المكان
٪٢ - ١	مطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	١ - جدران وأرضيات وأرفف المستودعات والثلاجات.
٨ جم / ٤ لتر ماء ٪٢ - ١	مطهر ومعقم منظف ومطهر	كلوريد الأمونيوم، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٢ - الأواني والمعدات والأجهزة والأدوات وأسطح التجهيز والتحضير.
٪٢ - ١	منظف ومطهر ومعقم	أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٣ - دورات المياه ومجففات الأيدي.
٪٥ ٪٢ - ١	مطهر ومعقم مطهر ومعقم	السافلون، أو أحد مركبات الأمونيوم الرباعية	٤ - أيدي العاملين بعد الخروج من دورات المياه.
١٠٠ جزء / المليون	معقم	هيبوكلوريت الصوديوم	٥ - الشطف النهائي بعد التطهير والتعقيم.